

شرح صحيح البخاري، كتاب الطهارة -80- الشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على من بعث رحمة للعالمين. وعلى اله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم

باحسان الى يوم الدين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب لا يمس ذكره بيمينه اذا بال - 00:00:00

اراد ان النهي السابق فيما يتعلق بقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا اتى الخلاء فلا لا مس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه انه مقيد

بما اذا بال. معناه انه لا مانع من المس الذكر في غير حال البول. لا مانع من ذلك وانما ينهي عن مسه باليمين - 00:00:20

في حال البول. ويدل لذلك حديث طلق بن علي لما خرج عند اصحاب السنن ان انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر

فقال انما هو بضعة منك نعم اذا مسه ينتقض وضوءه على - 00:00:50

صحيح؟ لان اهل العلم رجحوا حديث بصرة بنت صفوان في قول روايتها عن النبي صلى الله عليه وسلم مس ذكره ليتوضأ على

رواية طلق بن علي كما هو معروف ولعل ذلك يأتي لاحقا ان شاء الله - 00:01:10

مكان حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا الازاعي وهو عبدالرحمن بن عمرو امام اهل الشام وقاضيههم بدمشق عن يحيى ابن

ابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه اي ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:30

عليه وسلم قال اذا بال احكم فلا يأخذن ذكره بيمينه. هذا نهى من النبي صلى الله عليه وسلم عن تناول للذكر باليمين اثناء البول.

فاليمين في الشرع مطهرة معظمة وانما يعمل الانسان في الاشياء التي من شأنها التكريم والتعظيم. ولذلك اخرج الشيخان من حديث

- 00:01:50

عشت رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيمن في تنحله وطهوره وترجله بشأنه كله. اي كان النبي صلى

الله عليه وسلم يعجبه التيمن اي البدء باليمين. في طهوره فاذا اراد ان - 00:02:20

قدم اليمنى على اليسرى من اليدين ومن الرجلين. وهذا المراد بالطهر. اما اه مس العضوي من الانسان لغسله فهذا ليس من باب

التكريم فلذلك لا تقدم فيه اليمين ليس كالوضوء والغسل مثلا. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن يعجبه التيمن -

00:02:40

في تنعله اذا اراد ان يلبس نعله او خفيه بدأ باليمن منهما. وكان يعجبه ذلك في اي في تسريح رأسه. اذا اراد تسريح الرأس فانه يبدأ

بشقه الايمن. ثم قالت وفي شأنه كله وانما تعني بذلك ما كان من التشر من شأنه التشريف. ولذلك اذا دخل الانسان المسجد قدم يمناه

دخولا - 00:03:10

ويسرعه خروجا. لان اليمنى تؤثر بما هو الافضل. فالافضل دخول المسجد فيقدم في حال الدخول اليمنى وخروج المسجد مفضل.

فلذلك يقدم في الخروج من المسجد اليسرى لكي تبقى اليمنى ما بعدها في المسجد وعكسه المرحاض اذا دخل بيت الخلاء فانه يقدم

يصراعه دخولا ويمنعه خروجا - 00:03:40

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يأخذن احكم ذكره بيمينه. هذا اذا بال احكم فلا واكد ذلك بنون التوكيد. اي فهو نهى

مؤكد. ومع كونه مؤكدا بنون التوكيد - 00:04:10

جمهور اهل العلم حملوه على النهي على سبيل التنزيل. تنزيهه ولم يحملوه على التحريم. ولا جيبي يمينه هذا نهى من النبي صلى الله

عليه وسلم عن الاستنجاء باليمين. قال ولا - 00:04:30

ايستنجي بيمينه اذا كانت لا ناهية ينبغي ان يحذف ان تحذف اللام يقال لا يستنجي فان حملت على النفي فانها لا تكون لا تسقط لها. ولكن ظاهر الحديث يقتضي ان هذه النهي. واحنا اذا ينبغي ان نقال ولا يستنجى بيمينه. لان الفعل المضارع المعتل - 00:04:50
يجزم بحذف حرف العلة. ولا يتنفس في الاءاء. هذا نهى من النبي صلى الله عليه وسلم للشارب مطلقا. في اي وقت. اذا كان الانسان يشرب طب ثم اراد ان يتنفس فعليه ان يبعد الشراب عنه فيه. ثم له ان يتنفس - 00:05:20

فاذا تنفس واراد ان يعاود الشراب عاوده. ولكن لا ينبغي ان يقذف بنفسه في الشراب لان ذلك يفسده لان النفس يندفع معه ريح ملوث يفسد الشراب. فلا ينبغي للانسان ان - 00:05:50

يفعل ذلك فهذا النهي من الامور المعقولة المعنى وليس من التعبديات لان ما يخرج ما يقذف الانسان من الاكسجين آآ هو في الحقيقة كان قد نقي الدم واخرج بعض الاشياء الملوثة فهو يفسد الشراب على الانسان. لذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم. عن ذلك -

00:06:10

اعترض بعض اهل العلم على البخاري بان المسك اخص من المس. لان النبي صلى الله عليه وسلم لان البخاري بوب فقال باب لا يمسك ذكره بيمينه. والحديث الذي اورده ليس بالمسك - 00:06:40

وانما هو لا يأخذن ذكره بيمينه فكأنه اراد ان ينفي المس والحديث نهى عن الاخر لكن ورد في بعض طرق هذا الحديث رواية ابي ذر فلا يأخذن وهي الموافقة لمسلم. يعني هذا الحديث ورد فيه اذا بال احدكم فلا يمسن. ورد في - 00:07:00
لا يأخذن بعض الناس اعترض برواية فلا يمسن بان المس اعم من المسك. ولكن يرد عليه انه ورد برواية فلا يأخذن ايضا فلعل هذا من باب تصرف الرواة. استدل بعض اهل العلم بهذا الحديث على منع الاستنجاء باليد التي فيها - 00:07:40

خاتم النقش فيه ذكر الله. لانه ينبغي ان يشرف. فكما ان اليمين تبعد لاجل تشريفها فينبغي ان يبعد الخاتم الذي نقش فيه الاسم الشريف واما النهي عن النهي عن الاستهزاء باليمين. فقيل هو اثل الى ما ذكرنا من مقاصد الشرع في التكريم لها - 00:08:10
وان هذا الشرع مكرمة. وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية. وقد اقره الاسلام فكانوا يعملون في شرايهم وفي امورهم قد قال عمرو بن كلثوم في معلق صددت الكأس عنا ام عمرو وكان الكأس مجراها اليمين. كان الكأس مجراها يميننا - 00:08:40
وقد اكره الاسلام. وقيل ان النهي عن مسك الذكر باليمين. وعن الاستنجاء بها معقول المعنى لكن ليس من جهة التكريم وانما هو من

جهة ان الانسان امر بان يأكل بها - 00:09:10

كان الانسان يأكل بيمينه فلا يناسب ذلك ان يكون ان يستنجي بها. لانه قد يتذكر ذلك وهو اثناء الاكل. فتعافوا نفسه ذلك. باب

الاستهزاء بالحجارة الاستنشاق هو استئصال النجاسة الواقعة في القبول او الدبر - 00:09:30

واشتكاكه اما من النجوي او من النجاة اي ان الانسان ينبغي المكانة فيجعله ناجيا اي سالما من الازى. وخص الحجارة للغالب. والا فانها ان الاستثمار لا يختص بالحجارة بل يجوز بالمناديل ويجوز بكل قلاع طاهر. غير محترم - 00:10:00

في الاسترجاع في الاصل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يفعلونه بالحجارة لانها هي الغالب في ارض المدينة في الحجاز عموما. ولانها صالحة له ايضا. وهي الواردة بالحديث واختصر الظاهرية عليها وهذا جار على مقتضى مذهبهم. من الاخذ بظواهر -

00:10:40

وعدم القول بالقياس. ولكن جمهور اهل العلم من الائمة الاربعة وغيرهم على القول بالقياس اذا كان واضحا جليا فهو من الدين. فإزالة النجاسة امر معقول المعنى. واذا كان الشاب قد عفا عن حكم النجاسة في القبل والدور. فمعناه انه طلب ازالة عين النجاسة ولم -

00:11:10

يوجب علينا ازالة الحكم. فعفا عن حكم النجاسة وطلب ازالة العين. النجاسة لها عين ولها حكم. والحكم يعفى عنه في الكبر والدبر.

لكن في المواضع الاخرى لا يعفى عنه الا ما ورد النص بالعفو عنه. مثلا انسان سقطت قطرة من البول او من - 00:11:40

دمي على يده فغسلها بماء مشوب بالصابون. فان عين النجاسة ستزول ولكن اذا كان الذي سقط عليه قطرة دم قطرة بول امثل بالبول

عن قصد لان قليل الدم مختلف فيه. والمالكية لا يعتبرون ما دون الدرهم البغلي منه. لكن البول يستوي قليله وكثيره - [00:12:10](#)

لا فرق بين قليل البول وكثيره. لذلك سقطت قطرة من بول شخص كبير حتى نخرج من خلال البول الصغير ايضا على يد انسان

فازالها بماء مشوب بالصابون. هنا نقول زالت عين النجاسة ولكن الحكم ما زال - [00:12:40](#)

فهذا الحكم لا يزيله الا الماء المطلق. الذي هو غير مشروع بالنسبة للقبل والدبر الشارع عفا عن حكم النجاسة فيه. فلو ان انسانا انسانا

لازم انظف قبل والدبر بمنجيل مثلا. حتى زالت عين النجاسة فله ان يصلي. خلاف ما لو ازال - [00:13:00](#)

يعني البول عن يده فليس له ان يصلي. لان حكم النجاسة في اليد غير معبونة غير معفو عنه. اما حكم النجاسة في قبل فهو معبون

عنه. ما الفرق؟ الفرق ان قبل والدبر ان قبل والدبر - [00:13:30](#)

محله ضرورة لان الانسان جعله الله سبحانه وتعالى محتاجا الى قضاء حاجته يكثر منه خروج النجاسة من هذين المخرجين.

وملامسة النجاسة لهذين المخرجين. فدخل العفو في هذه المسألة التي من باب ما جعل عليكم في الدين من حرج. اما وقوع النجاسة

على اليد فهو امر نادر. فلذلك لم يعف عنه. ولم يعف عن هذا - [00:13:50](#)

في الرجل ولا في الوجه ولا في اي موضع اخر. الا بالقبل والدبر فحكم النجاسة معفونا اذا لما كان الشارع قد عفا عن حكم النجاسة

في قبل والدبر واجاز ازالة اجاز الاقتصار على عين النجاسة - [00:14:20](#)

وعفا عن الحكم جاء النص بالحجارة فاقتصر عليها ظاهرية وهذا كما ذكرت جار على قواعدهم من عدم القول بالقياس. وحمل جماهر

اهل العلم على الحجارة كل طاهر قلاع غير محترم. لابد ان يكون طاهرا لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الروثة التي - [00:14:40](#)

جاء بها وقال انها ركس. فهذا يقتضي ان النجاسة حتى ولو كانت يابسة لا يستنجى لها ولا بد ان يكون قلاعا لان الاستنجار معقول

المعنى. لان فائدته هي ازالة عين النجاسة. والامل - [00:15:10](#)

لا يزيل عين النجاسة. لا يزيل عين النجاسة. لابد ان يكون قلاعا. يعني ليس املس بحيث لا يمكن ان يزيلها عين النجاسة. ثم لابد ان

يكون ايضا غير محترم. فالمحترم كالطعام - [00:15:30](#)

الاستنجاء به. وكذلك المعادن النفيسة. كالذهب والفضة. لا يجوز الاستنجاء بها. فما لابد ان يكون ايضا غير غير منهى عنه. ادخلوا في

ذلك العظام لانه ورد النهي عنها. وسيأتي ان شاء الله ذلك - [00:15:50](#)

قال حدثنا احمد بن محمد المكي ابو الوليد الازرق قال حدثنا عمرو ابن يحيى ابن سعيد عمرو ابن يحيى ابن سعيد بن عمرو المكي

عن جده وجده سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد الشمس القرشي - [00:16:10](#)

وعمر بن سعيد هذا هو الاشدق الذي تقدم حديثه انه كان يجهز الجيوش الى مكة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اتبعت

النبي صلى الله عليه وسلم اي سرت ورأى خرجت ورأى. وخرج لحاجته اي خرج لقضاء حاجته - [00:16:30](#)

ولعل هذا كان في سفر او كان قبل ان تتخذ العقلية في البيوت لاننا ذكرنا ان اهل المدينة حين قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم

كانوا يتبرزون في الفضاء. ثم اتخذوا الاخلية بعد ذلك. وحديث الافك حديث عائشة - [00:16:50](#)

رضي الله تعالى عنها في الافك يدل على انه على انهم كانوا يتبرزون في الفضاء الى وقت الافك. ذلك انها حدثت انها خرجت مع او

امسطح الى البراز الى الفضاء. وكانت وقالت وكان ذلك قبل ان يتخذ الناس الكنوف في البيوت. ثم اتخذوها بعد ذلك - [00:17:10](#)

واتخذ الكنف في البيوت كان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يدل ذلك حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه انه

وضع كان في بيت ميمونة. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من البيت لقضاء حاجته فوضع له ابن عباس طهوره. اي وضعه عند -

[00:17:30](#)

شباب الكنف. ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فسأل ميمونة فقال من فعل هذا؟ قالت ابن اخي عبد الله. فدعا له النبي صلى الله

عليه عليه وسلم وهذا يدل على ان اتخاذ الكنف كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم آلا لان هذا الحديث في حياة النبي صلى الله

عليه - [00:17:50](#)

تسلم ولكن انما كان في اخر عهد العهد المدني لان النبي صلى الله عليه وسلم حينما تزوج ميمونة في السنة في السنة السابعة من

الهجرة واما الافك فكان في السنة الخامسة من الهجرة في غزوة المريسية كما هو معروف. ابو هريرة خرج مع النبي - [00:18:10](#) صلى الله عليه وسلم قلت ولعل ذلك كان في سفر او كان النبي صلى الله عليه وسلم في خرجة او فضاء ونحو ذلك. لان ابا هريرة لم يكن ممن يخدم رسول الله صلى الله عليه - [00:18:30](#)

وسلم في بيته وعندما كان يخدمه في الاسفار او اذا خرج معه. اما في بيته فانما اخدمه اهل بيتي خرج النبي صلى الله عليه قال اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فكان لا يلتفت. فدنوت منه. زاد - [00:18:40](#)

الاسماعيلي استأنس واتنحج. فقال من هذا؟ قلت ابو هريرة. فقال ابغني او ابغني يجوز قطع الهمزة واصلا اذا كانت من الثلاثي ابغيني. واذا كانت من الرباعي ابغني. اي اطلب لي احجارا - [00:19:00](#)

استنفضوا بها اي استنجي بها او نحوه ولا تأتيني بعوض. نهاه عن العظام. العظام ولا باستنجابها مطلقا سواء كانت من ميتة فهي نجس. عند من يقول بنجاستها عظام الميتة مختلف بطارته. ومبنى هذا الخلاف هل تحلها حياة ام لا تحلها - [00:19:20](#)

لان الاشياء التي لا تحلها الحياة اصلا. لا توصف بالموت شعروا مثلا في حياة الانسان او الدابة وفي موته لا فرق بينهما من جهة لإحساس اذ لا حياة فيه. اذا قلنا ان معيار الحياة هو الاحساس. اما اذا قلنا ان - [00:20:00](#)

معيار الحياة هو النمو كما اعتبر الشافعية فان شعر الميتة عندهم نجس لانهم لم قالوا ان معيار الحياة ليس هو الاحساس وانما هو النمو. واما المالكية والاحناف فانهم اعتبروا ان معيار الحياة هو الاحساس. فلذلك اتفق المالكية - [00:20:30](#) الاحناف على ان شعر الميتة طاهر. ما كان منه خارجا عن الجلد طاهر. لماذا؟ لان هذا الجسم لم تحله كن اصلا حتى يتغير بالموت. فهو كان ميتا لانه لا يحس. واختلف - [00:20:50](#)

ملكية الاحناف في العرض. والخلاف راجع الى مسألة طبية. وهي هل العون يحس ام لا؟ فالمالكيين ترون ان العون لا يحس آآ يرون عفوا يرون ان العون يحس فلذلك اعتبروه اعتبروا عون الميتة نجس. والاحناف قالوا - [00:21:10](#) اول ما يضلنا يحس فلذلك اعتبروه الطاهر. نعم؟ لا هو المذهب ثلاثة. القاعدة التي انطلق منها الشافعية ان ان معيار الحياة وهو النمو الشيء الذي ينمو فلذلك شعروا الميتة نجس عند الشافعية - [00:21:30](#)

لماذا؟ لان الشعر ينمو. المالكية والاحناف معيار الحياة عندهم هو الاحساس لانهم قالوا النمو يقع في النبات. والنبات جسم غير حي. ولكنه جسم ينمو اذن فالمعيار في الحقيقة هو الإحساس لكن هل النبات حساس؟ لا - [00:22:00](#) الاحساس من خصائص الحيوان. هو فصل للحيوان. اختص به آآ قال الشافعية شعروا الميتة نجس لان المعيار عندهم هو الاحساس اقصد هو النمو هو النمو. وقال المالكية والاحناف شعروا الميتة طاهر لان معيار الحياة - [00:22:30](#) عندهم هو الاحساس والشعر قطعاً غير حساس. هذا امر مشاهد. الشعر قطعاً غير حساس. لانك تقطعه اعاقه فلا تحس ولا تحس بشيء مفهوم؟ لعلمهم لا يحضرون مذهب الحنابلة في هذه المسألة - [00:23:00](#)

اه نعم اختلف المالكية والاحناف لا في اصلهم لان الاصل عندهم جميعا هو ان المعيار الاحساس ولكن اختلفوا في العوام من جهة هل هو يحس او لا يحس؟ فالمالكية عظم الميتة عندهم نجس لانهم يرون ان - [00:23:20](#)

اول ما يبمحس والاحنف رأوا ان العظم لا يفحس فهو نعم؟ اه نعم حنا رأوا ان العظم لا يحس. فلذلك نعم. وان كسر. آآ هم يرون ان الكسر آآ لا يتعلق بان الوجع لا يتعلق بالعون النفسي وانما يتعلق باللحم الذي فوقهم مثلا ونحو ذلك يعني. الكسر قطعاً سيفصل -

[00:23:40](#)

تحمل هذا نشد قطعاً حساس. مفهوم جلد حساس قطعاً. لكن العون مثلا هو حساس هذا هذه من صلة طبية يمكن ان يحسمها الطب يعني؟ مفهوم. جيد اذا في العظم قلت سواء كانت طاهرا او نفسا على كل حال واذا كان من مذكى فهو طاهر الاجماع. واذا كان من ميتة يجري في - [00:24:20](#)

خلاف الذي ذكرنا الان. لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر كما في ابي داود ان العظم رزق للجن من هنا اه كان النهي عنه. ونهاه ايضا ان يأتي ان يأتيه بالرت - [00:24:50](#)

وذلك ان الرث نجس الرث ارجع للحافر من الدواب وهذا الحديث يدل على ان الاستنجاء لا يختص بالحجارة لانه لو كان يختص بالحجارة لقال له ائتنى باحجار فقط. ولم يقول له ولا تأتني بعون او قوله لا تأتيني بعظم ولا روث يدل على ان هناك اشياء اخرى تقبل - [00:25:10](#)

في الاستنجاء. فهذا الحديث نفسه يدل على ان الاستنشاق لا يختص بالحجارة. ولكنه انما دل على ذلك بفحوى لا لا بمنطوقه. كنا ايضا آ الاسترجاع لا يكون بالمحترم بالشئ المحترم. والمحترم هو المطعوم والمكتوب والنفيس - [00:25:50](#)
المطعوم لا يجوز الاستنجاب الطعام مثلا الخبز هذا حرام استنجابي وكذلك المكتوب مع فيه كتابة عربية لا يجوز الاستفجاء به وكذلك ايضا النفيس معادن النفيسة ذلك الذهب والفضة ونحو ذلك العملات حتى ولو كانت - [00:26:20](#)
لسه فيها خط لانها محترمة مال لانها مال محترم. مفهوم. ينتفع به الانسان فلا يجوز ان يستجيب قال فاتيته باحجار من طرف ثيابي فوضعتها الى جنبه وعرضت عنه. ان صددت عنه طبعاً لان النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يقضي حاجته فلا ينبغي له ان يعتمد رؤية النبي - [00:26:50](#)

صلى الله عليه وسلم على تلك ليلة. فلما قضى حاجته يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل تلك الجمار بعد ان قضى حاجته وهذا الحديث نص في مشروعية الاستنجاء ونص في ان حكم النجاسة معفو عنه بالقبول - [00:27:20](#)
لكن ينبغي ان يستثنى من ذلك ما انتشر عن المخرج كثيرا. لان محل الرخصة هو موضع القبل والدبر اذ هذا هو الغالب الذي لا تقع فيه النجاسة. اذا كانت النجاسة سيالة فسالت مع - [00:27:40](#)

اه مثلا فحده فهذا غير معفو عنه. ينبغي ان يغسل ذلك بالماء. انما يستنجى في حلقة الدبر او في الذكر نفسه سال بوله على فحده فهذا ما وقع على الفاخذين غير معظونا غير معونا. انما يعفى عنه في رأس ذكر. مفهوم. حكم النجاسة - [00:28:00](#)
عنه في القبول والدبر. لا في النجاسة التي انتشرت كثيرا عن المخرج. نحن بينا ان النجاسة لها عين لها حكم وان الماء المطلق يزيل العين والحكم مع وان العين يزيلها كل قلع. عين النجاسة يزيلها كل - [00:28:30](#)
ولكن احيانا يعفى عن حكم النجاسة فيكتفى بالازالة بالقلاع كما في واحيانا لا يعفى عن حكم النجاسة فلا بد من الماء. مثلنا لذلك بمن قطر بول على يده او على ساقه - [00:29:00](#)

فلو ازال ذلك بماء مشروب بالصابون فان عين النجاسة ستزل ولكن يبقى الحكم. فالنجاسة لها عين ولها حكم. والحكم في غير المواضع المعفو عنها انما يزال بالماء المطلق. اما المواضع المعفو عنها فانها يكتفى بها - [00:29:20](#)
بالازالة بكل قلة. نعم اه اه ايضا قلنا من مصف هذه القلاع ان لا يكون املس اه لان ازالة الاستنجاء معقول المعنى. فمعناه هو ازالة عين النجاسة. والاملس ينبو عن - [00:29:40](#)

عن النجاسة. فقد تبقى النجاسة مع استعمال الاملس. وهذا الحديث ايضا في خدمة السعادة اهل العلم وان لم يأمرؤا بذلك كما فعل ابو هريرة رضي الله تعالى عنه. وفيه ايضا اه - [00:30:10](#)
الي اعراضه عن قاضي الحاجة كما فعل ذلك ابو هريرة رضي الله تعالى عنه. فاقول قل يا استغفر الله لي ولكم - [00:30:30](#)